

خطوة خطوة ...

بالدليل من الكتاب وصحيح السنة



مكتبة مكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وبعد:

فهذه رسالة مختصرة تتعلق بشعيرة من شعائر الإسلام، ألا وهي «العمرة» كتبتها لإخواني المعتمرين راجيًا ثواب اللَّه، ثم نفع إخواني وأخواتي المسلمين والمسلمات متحريًا فيها الأدلة الصحيحة الواردة في كتاب اللَّه ﷻ وسنة رسوله محمد ﷺ.

فأسأل اللَّه أن يتقبلها بقبولٍ حسنٍ، وأن ينفعني بها والمسلمين، وصلِّ اللَّهم على نبينا محمد وسلم.

والحمد للَّه رب العالمين.

كتبها

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوي

تهاني وبشارات للمعتمرين

هنيئًا لكم.. أيها المعتمرون !!

هنيئًا لكم.. يا مَنْ وُفِّقتُم لطاعة اللَّه، وحرصتم على مرضاته!!

هنيئًا لكم.. يا مَنْ يَسَّر اللَّه لكم أمركم وحبَّب طاعته إلى نفوسكم!!

هنيئًا.. لمن حبَّب اللَّه إليهم الإيمان وزيَّنه في قلوبهم!!

هنيئًا.. لمن بذل ماله في طاعة اللَّه يبتغي بذلك مرضاة اللَّه!

※ قد علمتم بارك اللَّه فيكم قولَ ربكم : ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: الآية ٣٩]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: الآية ١١٥]

كذلك فاعلموا قول نبيكم ﷺ: «تَابِعُوا بين الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فإنَّهما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[1].

ألا فأبشروا بزوال الفقر ومغفرة الذنوب.

أما علمتم بارك اللَّه فيكم، وتقبل اللَّه منا ومنكم..

أن اللَّه يعلم صنيعكم ويشكره لكم.

قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨].

هنيئًا لكم أيها المعتمرون.. ترطيب اللسان بذكر اللَّه عز وجل.

هنيئًا لكم.. التلبية والتوحيد.

ألا فأكثروا بارك اللَّه فيكم من قول: «لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمة لك والملك لا شريك لك».

---

(١) النسائي (٥/ ١١٥) بسندٍ حسنٍ.

ألا فأكثروا من ذِكْر اللَّه عزَّ وجلَّ.

ألا فاحفظوا ألسنتكم من القيل والقال واللغو واللغط والإثم والفسوق.

فقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾.

ألا فاحفظوا أسماعكم وأبصاركم فربكم يعلم خائنات الأعين وما تخفيه الصدور.

- إنكم مقدمون على خير البقاع، مقدمون على مكة البلد الأمين.

مقدمون على بلدة لها حرمتها ولها قدسيتها ومكانتها لا تلتقط لقطتها ولا يختلى خلاها...

مقدمون على خير المساجد، مسجدٍ صلاةٌ فيه تعدل مائةَ ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

فهنيئًا لكم.. بصلواتكم في هذا المسجد.

وحذار.. ثم حذار.. من انتهاك حرمة هذا البيت فقد

قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: الآية ٢٥].

هنيئًا لكم تلبيتكم.. هنيئًا لكم إهلالكم.. هنيئًا لكم طوافكم.. هنيئًا لكم اتخاذكم مقام إبراهيم مصلى.. هنيئًا لكم تقبيل الحجر الأسود ومسحه..

ألا فتابعوا بين العمرة والعمرة، ألا فأكثروا من الاعتمار فقد قال عليه الصلاة والسلام: «العُمْرَة إلَى العُمْرَة كفارةٌ لِما بَيْنَهُمَا»[2].

هنيئًا لكم.. يا من اعتمرتم في رمضان ثم هنيئًا.. هنيئًا لكم.. فقد قال نبيُّكم ﷺ: «فإنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[3].

هنيئًا لكم شُربكم من ماء زمزم وتضلعكم منها!!

هنيئًا لكم سعيكم بين الصفا والمروة!

(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

تقبل اللَّه دعاءكم عند طوافكم، وعند الملتزم، وعلى الصفا، وكذا على المروة، وبينهما كذلك.

تقبل اللَّه عمرتنا وعمرتكم، ومسعانا ومسعاكم بقبول حسنٍ.

وإلى العمرة وأعمالها ومقدماتها

بارك اللَّه لنا ولكم

وصلِّ اللَّهم على نبينا محمد وسلِّم.



❊ ثم هذه أمورٌ يجب أن تراعيها أيها المعتمر:

❊ عليك أولًا: أن تُخلص في عمرتك لله:

فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيّنة: الآية ٥].

- وفي الحديث القدسي قال اللَّه تعالى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(٤).

❊ التحلل من المظالم:

عليك أيها المعتمر: أن تتحلل من المظالم، فيقينًا أنك لا تريد أن يأخذ أحدٌ سواك ثواب عمرتك، ولا تريد أيضًا أن تُردَّ عليك عمرتُك ولا تُقبل، وهذه

(٤) مسلم (٢٩٨٥).

ولا مانع أن تتاجر أيها المعتمر أثناء عمرتك، فالحج الذي هو أعظم من العمرة تجوز فيه التجارة، فقد قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: الآية ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٨].

وصية نبيك محمد ﷺ فقد قال رسول الله ﷺ[٥] : «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

- وكذا قوله[٦] : «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

- وأخرج البخاري[٧] من حديث ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وفي الحديث: أن الشهيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا

(٥) البخاري (٢٤٤٩).

(٦) البخاري (٢٤٤٠).

(٧) البخاري (٢٤٤٨).

الدَّيْنُ[٨] .

وقال رسول اللَّهﷺ : «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»[٩] .

□ التزوُّد للسفر:

- عليك أيها المعتمر: أن تتزود بالقدر الكافي من الطعام والشراب ومؤنة السفر، ولا تذهب تتسول الناس هنالك فقد أخرج البخاري[١٠] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[البقرة: الآية ١٩٧][١١] .

وعليك أيضًا بالآتي ذكره:

---

(٨) مسلم (١٨٨٦).

(٩) مسلم (٢٥٨٢).

(١٠) البخاري (١٥٢٣).

(١١) وقد رُوي هذا الخبر مرسلًا.

□ اختيار الرفقة الصالحة:

فيستحب للمعتمر وللمسافر عمومًا أن يصطحبَ رفقةً صالحةً في سفره، وكذا يحرص على اصطحاب أهل عِلْمٍ يذكرونه باللَّه ويعلمونه ما جَهِلَ من أمر دينه وأمر عمرته، فالجليس الصالح إما أن يُحْذِيَك، وإمَّا أن تَبْتَاعَ منه، وإمَّا أن تَجِدَ منه ريحًا طيبةً.

□ الوصية:

فيستحب لك أيها المعتمر أن توصي؛ فإنك لا تدري ماذا تكسب غدًا، ولا تدري بأيِّ أرضٍ تموت، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١٢).

• واحرصي أيتها المعتمرة: **على اصطحاب محرمٍ في سفرك:**

فقد وردت عدة أحاديث عن رسول اللَّه ﷺ تنهى

---

(١٢) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

المرأة عن السفر بلا محرم، منها:

حديث ابن عباس المتفق عليه[(١٣)] عن رسول اللَّه ﷺ: «لا تُسَافِر المَرْأَةُ إلَّا مع ذِي مَحْرَم».

وحديث ابن عمر المتفق عليه[(١٤)] أيضًا مرفوعًا: «لا تُسافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعْ ذِي مَحْرَم».

وحديث أبي هريرة[(١٥)] عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

وأحاديث كثيرة جدًّا في هذا الصدد.

• عليك أيها المعتمر: **أن تتحرى المالَ الحلال الطيب الذي ستعتمر به، وذلك حتى تُتقبَّل منك عمرتُك ويُستجاب لدعائك:**

ففي الحديث الذي أخرجه مسلم[(١٦)] في صحيحه عن

---

(١٣) البخاري (٤/ ١٧٢)، ومسلم (ص٩٧٨).
(١٤) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (ص٩٧٠).
(١٥) البخاري (مع الفتح٢/ ٥٦٦)، ومسلم (ص٤٨٧)
(١٦) مسلم (١٠١٥).

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: الآية ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

• واعلم أيها المعتمر: **أن أجرك على قدر نفقتك، وعلى قدر التعب والمشقة**، فمن ثَمَّ فلا تندم على مالٍ أنفقته، ولا على نَصَبٍ حلَّ بك، ففي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «..ولكنها (أي: العمرة) عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ»[١٧].

• وعلى المعتمر: **أن يلزم سنة رسوله محمد ﷺ** في

(١٧) البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١). والنصب: التعب.

عمرته، وأن يتأسَّى به فيها، وأن يتعلم أحكامها فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١٨].

وليحذر المعتمر من البدع ومحدثات الأمور؛ فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١٩]. وقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٢٠].

أعمال العمرة

وبعد هذه التقدمة أستعين باللَّه، وأُبين أعمال العمرة بشيء من التفصيل، مُدلِّلًا على ما أقول بالأدلة من كتاب اللَّه ﷻ وسنة رسوله ﷺ، فأقول، وباللَّه التوفيق:

إن العمرة والحج لهما مواقيت وقَّتها رسولُ اللَّه ﷺ، فهذه المواقيت هي:

---

(١٨) مسلم (١٢٩٧).
(١٩) مسلم (١٧١٨).
(٢٠) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

ذو الحليفة[٢١] : لأهل المدينة.

وقرن المنازل[٢٢] : لأهل نجد.

ولأهل الشام: الجحفة[٢٣].

ولأهل اليمن: يلملم[٢٤].

أخرج البخاري[٢٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

- هذا، وقد وَرَد أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق[٢٦] : ذات عرق، لكن أعلَّ ذلك بعض العلماء، وبيَّنوا أن الذي

(٢١) وهي المسماة الآن بأبيار علي، ولا أدري سبب هذه التسمية.

(٢٢) وهي في طريق السيل، ويحاذيها ميقات الهدى.

(٢٣) وهي قريبة جدًا من بلدة رابغ.

(٢٤) وهو ميقات معروف لأهل اليمن.

(٢٥) البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٢٦) انظر: سنن أبي داود (١٧٣٩).

وقَّت ذات عرق لأهل العراق هو عمر رضي الله عنه.

أخرج البخاري[٢٧] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

فهذه المواطن لا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها بلا إهلال، وكذا لا يتقدمها بالإهلال.

صحيح أنه يجوز له أن يرتدي الملابس قبلها، ولكن لا يهلُّ (قائلًا: لبيك اللَّهم لبيك..) إلا عندها.

فإن تجاوزها بلا إهلال لزمه- عند الجمهور- أن يُقدِّم دمًا[٢٨].

(٢٧) البخاري (حديث ١٥٣١).

(٢٨) ولم أقف على دليل مرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك، ولكن ثَمَّ أمرٌ ألا وهو أن الذي يتخطى الميقات عامدًا عالمًا بلا إحرام يأثم لمخالفته أمرَ النبي ﷺ بالإهلال من المواقيت، ثم كيف يرتفع هذا الإثم عنه، فالجمهور ذهبوا إلى أن هذا الإثم لا تكفيه كلمة «أستغفر اللَّه» فقط، بل يُلزم معها=

ما يُفعل عند الميقات

هذا، وعند الميقات يفعل مريد العمرة ما يأتي:

وهذا أمر مستحب، فيستحب لمريد العمرة أن يغتسل عند الميقات، وهذا الاغتسال عند الجمهور مستحب، وليس بواجب(٢٩).

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من السُّنَّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يُحْرِم(٣٠).

= بدم، فليست كلمة «أستغفر اللَّه» بكافية ككفارة لكل الأعمال الخاطئة التي تُعمل، -إلا إذا شاء اللَّه- فهناك- مثلًا- كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفار قتل الخطأ.. إلى غير ذلك، ولا تكفيها فقط «أستغفر اللَّه». ثم إن من أهل العلم من يلحظ في فتياه قدر الذنب، وعلى إثر ذلك يُقَدِّر الكفارة، وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: الآية ١١٤]، فيبحث المفتي حينئذٍ عن حسنات تكفي لتغطية السيئات، فتراه حينئذٍ يفتي بقدرٍ من الصدقة أو الصيام أو الذكر إلى غير ذلك، وذلك- إذا لم يكن في المسألة نصٌّ خاص- من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: الآية ١١٤]، ومن باب إتباع السيئة بالحسنة إذا ارتكبت السيئة، واللَّه أعلم.

(٢٩) وقد نقل ذلك عنهم: ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ١١).

(٣٠) البزار (كشف الأستار ١٠٨٤) بسندٍ صحيح.

وذلك بعد الغسل، وقبل الإهلال[٣١]، أي: قبل قوله: لبيك اللّهم لبيك، وذلك لحديث[٣٢] أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب رسول اللّه ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحلّه قبل أن يطوفَ بالبيت.

وفي رواية عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّه ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

هذا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع استدامة الطيب بعد الإحرام، بل يزال ويُمحى أثره، وذلك لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه[٣٤] وفيه: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ- وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ- جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى -وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ

---

(٣١) والمراد بالإهلال: رفع الصوت بالتلبية، لكن المراد هنا قبل التلبية عمومًا، سواء رفع بها الصوت أم خفضه.

(٣٢) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣٣) البخاري (حديث ١٥٣٧).

(٣٤) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ- فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

• إلا أنه، وكما هو معلوم، يلزمنا أن نجمع بين حديث يعلى وحديث عائشة رضي الله عنها، ومن أمثل ما جُمع به بين الحديثين: أن النهي في حديث يعلى يُحمل على طيبٍ مخصوصٍ ألا وهو الزعفران[٣٥].

• أما عن الثياب التي يرتديها: فقد سئل النبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا

---

(٣٥) وانظر الحديث الآتي.

(٣٦) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

والنهي عن لبس القمص (جمع قميص- وهو الثوب في زماننا الذي يطلق عليه أهل مصر الجلبية) هذا النهي خاص بالرجال كما هو معلوم وواضح.

فالمُحرم إذن يلبس إزارًا ورداءً ونعلين لا يغطيان الكعبين، والمراد بالكعبين هنا: العظمتان الناتئتان اللتان هما منتهى الغسل عند الوضوء، وقد قال اللَّه فيهما: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

فإذا لم يجد الشخص نعلين ووجد خفين فليقطع الخفين حتى يكونا أسفل الكعبين.

• هذا، وإذا قُدِّر ولم يجد الشخص إزارًا يأتزر به جاز له أن يلبس السراويل.

ففي الحديث[٣٧] عن رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ

(٣٧) البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٨).

سَرَاوِيلَ لِلْمُحرم»[٣٨].

ركعتي الإحرام

أما عن الركعتين اللتين يُصليهما المرء قبل إحرامه فلا أحفظ فيهما شيئًا خاصًّا عن رسول اللَّه ﷺ. أما ما أخرجه البخاري[٣٩] من طريق فليح عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ. وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

---

(٣٨) فمثلًا: إذا كان الشخص في الطائرة ونسي ملابس الإحرام فله أن ينزع ثيابه عنه ويُبقي البنطلون إلى أن يتيسر له الحصول على إزار عند نزوله. واللَّه أعلم.

هذا، وقد اشترط بعض العلماء أن يفتق السراويل (أي: حتى لا تكون مخيطة محيطة بالجسم) قياسًا على قطع الخفين إلى أسفل الكعبين، لكن لم أقف على دليل يُلزم بفتق السراويل، والأولى عدمه؛ لعدم ورود الفتق- فيما علمت- عن رسول اللَّه ﷺ.

(٣٩) البخاري (١٥٥٤).

فلا أرى إلا أن فليحًا وهم فيه، وقد أخرجه البخاري[٤٠] من وجه آخر أثبت، وذلك من طريق أيوب عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

فعلى كل حال إن صلى الشخص هاتين الركعتين كسنةٍ للوضوء فسنة الوضوء مستحبة، أما تخصيص ركعتين للإحرام، فكما سلف لا أحفظ فيهما شيئًا عن رسول اللَّه ﷺ.

ويهل المعتمر بقوله: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً**»، وإن شاء زاد: «**لا رِيَاءَ فِيهَا ولا سُمْعَةَ**».

وإن شاء اشترط فقال: «اللَّهم مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وهذا الاشتراط يستحب لمن خشي أن لا يتم حجه أو

---

(٤٠) البخاري (١٥٥٣).

عمرته.

وقد ورد في هذا الصدد الحديث المتفق عليه[٤١] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ**» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

ما يتقيه المُحرم

هذا، وبعد أن يُحرم الشخص ويهل بالتلبية عليه أن يتقي أمورًا:

• فمن ذلك: لبس المخيط المُفَصَّل على قدر الجسم من الثياب؛ كالقميص ونحوه، وكذلك لا يغطي رأسه بشيء يباشرها كالعمامة ونحوها، ولا يلبس السراويلات (إلا مضطرًا إليها) ولا البرانس ولا الخفاف

(٤١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(وهي التي تغطي الكعبين- وهما العظمتان الناتئتان عن يمين الرِّجْل وشمالها) إلا إذا اضطر إليها فليقطعها حتى تكون أسفل الكعبين.

• وكذلك لا يمس طيبًا بعد إحرامه:

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٤٢]: أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

• وعليه أن يعتزل النساء: فلا يخطب ولا ينكح ولا يجامع؛ فالجماع يفسد العمرة، ولا يُباشر، ولا يتكلم في حضرتهن برفثٍ.

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ

(٤٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ[٤٣] ﴾[البقرة: الآية ١٩٧].

والرَّفَثُ هنا عام يشمل الجماع ومقدماته.

- وكذا كما هو واضح في الآية الكريمة:

لا جدال في الحج- اللَّهم إلا جدالًا بالتي هي أحسن لإيصال معلومةٍ، أو لإقرار حقٍّ، ونحو ذلك مما هو بالحسنى، واللَّه أعلم.

- **وكذا فعليه أن يتقي السباب والشتم،** ونحو ذلك مما يتسبب له في الوصف بالفسوق.

وفي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطِبُ**»[٤٤].

ومما يُلفت النظر إليه في هذا المقام: أنه قد ورد من حديث ابن عباس[٤٥] عند البخاري أن النبي ﷺ تزوَّج

---

(٤٣) والعمرة تأخذ حكمه.

(٤٤) مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤٥) البخاري (١٨٣٧).

ميمونة وهو مُحرمٌ.

• ولا يحلق شعرًا، ولا يُقلِّم ظُفُرًا.

• ولا يجوز للمحرم أن يصطاد، ولا أن يُعاوِنَ من يصطاد: وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ (٩٥)﴾ [المائدة: الآية ٩٥].

وأخرج البخاري ومسلم(٤٦) في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو

---

(٤٦) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ : «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» . قَالُوا : لَا . قَالَ : «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**» .

وعند البخاري ومسلم [٤٧] أيضًا من حديث الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» .

البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

ماذا تفعل الحائض والنفساء عند الميقات؟

والحائض والنفساء إذا وصلتا الميقات، وكانتا تريدان العمرة؛ فإنهما تهلان من الميقات شأنهما شأن سائر الحجيج في كل شيء إلا أنهما لا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من الحيض أو النفاس، ويستحب لهما بين يدي هذا الإهلال أن تغتسلا تنظفًا وإن كانت الحيضة ما زالت باقية.

وذلك لما أخرجه مسلم[٤٨] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

وعند مسلم[٤٩] من حديث جابر أيضًا... فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ

---

(٤٨) مسلم (١٢٠٩).

(٤٩) مسلم (٨/ ١٢).

أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

• هذا، **ويستمر المعتمر مُلبيًا إلى أن يصل إلى الحرم**؛ فإذا بلغ الحرم، فللحرم آدابٌ وأحكامٌ فمكة بلدٌ حرام لها حرمتها التي يجب أن تُراعى، ففي الصحيحين[٥٠] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

• **ويجوز للمُحرم**: أن يستعمل الشمسية، وأن يلبس

---

(٥٠) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

الساعة، وأن يستظل بحائطٍ أو بخيمة أو بأي شيء لا يلامس رأسه، وإن استظل جاهلًا بما يلامس الرأس أو تطيب بجهل ونسيان فلا شيء عليه، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث يعلى بن أمية [٥١]: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ- وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(٥١) البخاري (١٧٨٩).

● ويجوز للمحرم[٥٢] أن يغتسل وأن يدلك رأسه:

أخرج البخاري[٥٣] من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

---

(٥٢) وليتق الصابون المطيب؛ احترازًا من الطيب الممنوع.

(٥٣) البخاري (١٨٤٠).

ما يُقتل من الدواب في الحرم

وهناك دوابُّ تقتل في الحرم، وليس على المحرم جناح في قتلهن: ففي الصحيحين[٥٤] من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

- ويُشرع الاغتسال عند دخول مكة لمن استطاعه، ومن لم يفعل فلا شيء عليه.

أخرج البخاري ومسلم[٥٥] من طريق نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(٥٤) البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩).

(٥٥) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

أبواب في الطواف

• ويتوضأ لطوافه:

وذلك لأن النبي ﷺ توضأ لطوافه؛ فقد أخرج البخاري ومسلم[٥٦] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت في شأن رسول الله ﷺ: إِنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . . . الحديث.

وقد رأى بعض أهل العلم أن الوضوء للطواف شرطٌ لصحةِ الطواف، واستدل بعضهم بحديث: «الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أنكم تتكلَّمون فيه، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلَّمَنَّ إلا بخيرٍ».

لكن الصواب فيه: الوقف على ابن عباس.

وعلى كلٍّ؛ فأدنى الأحوال استحباب الوضوء.

• ثم يدخل الحرم من أيِّ بابٍ شاء؛ ذاكرًا الله عز وجل بالأذكار الوررارة عند دخول المسجد، كقول: «اللَّهُمَّ

(٥٦) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٥٨).

افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[٥٧].

وكالواردِ أيضًا عن رسول اللَّه ﷺ عند دخول المسجد أيضًا: «أَعُوذُ باللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وسُلْطَانِه القَدِيم، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم»[٥٨].

• **ويشرع للطائف أن يضطبع**، والاضطباع هو تغطية الكتف الأيسر، وكشف الكتف الأيمن، وذلك لأن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى[٥٩].

• **وفيما يظهر لي:** أن هذا الاضطباع أثناء الطواف فقط.

وذلك لما أخرجه أحمد في مسنده بسندٍ حسنٍ[٦٠]

(٥٧) مسلم (٧١٣).
(٥٨) إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود (٤٦٦) بسندٍ حسنٍ.
(٥٩) أخرجه أبو داود بسند حسن (١٨٨٤) ففي سنده: عبد اللَّه بن عثمان بن خيثمة، وحديثه لا يرتقي للصحة، بل ينزل للحسن.
(٦٠) أحمد (١/ ٣٠٥).

أيضًا، وبإيضاح للحديث السابق ففيه: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ.. الحديث.

• هذا،

فإن لم يستطع أشار إليه وكبَّر.

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم [٦١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ [٦٢] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ [٦٣] أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ [٦٤].

---

(٦١) البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).
(٦٢) ومعنى (يخب): أي: يرمل، والرمل هو المشي السريع المتتابع.
(٦٣) والمراد بالركن: الركن الذي فيه الحجر الأسود.
(٦٤) البخاري (١٦١٣).

ولحديث جابر[٦٥] رضي الله عنه: أن رسولَ اللَّه ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، ومَشَى أَرْبَعًا.

• ففي الصحيحين[٦٦] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

• ولا ينبغي أن يزاحم ويؤذي الناس كي يقبّل الحجر؛ فإن أذى المسلمين لا يجوز، واللَّه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة الآية ٢٨٦].

• فقد ورد بإسناد يُحسَّن: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ»[٦٧].

---

(٦٥) مسلم (حديث ١٢١٨).

(٦٦) البخاري (حديث ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٦٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٧).

وكذلك بإسنادٍ حسنٍ عند الترمذي في فضل استلام الحجر: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»[٦٨].

- وإذا كان مع الطائف عصًا واستطاع - بلا إلحاق ضرر بأحد- أن يستلم الحجر بالعصا استلمه بالعصا، وقبَّل العصا.

وقد أخرج مسلمٌ[٦٩] في صحيحه من طريق أبي الطفيل قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

وعند مسلم أيضًا[٧٠] من طريق نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

(٦٨) الترمذي (٩٦١).
(٦٩) مسلم (١٢٧٥).
(٧٠) مسلم (١٢٦٨) والبخاري (١٦٠٦).

الرَّمَل في الطواف

ثم يبدأ الطائف في طوافه، الذي هو طواف القدوم- بطريقة الرمل[(٧١)] - إن استطاع-، والرَّمَلُ: هو المشي

---

(٧١) وليس على النساء رَمَلٌ.

هذا، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال (البخاري ١٦٠٥) لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

وأخرج مسلم في صحيحه(١٢٦٤) من طريق أبي الطفيل قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

السريع المتتابع، وذلك في طواف القدوم فقط[٧٢] ، وفي الثلاثة أشواط الأُوَل فقط، ويكون مضطبعًا كما بينا، والاضطباع: أن يكشف الكتف الأيمن، ويغطي الكتف الأيسر.

هذا، ويستحب للطائف أن يدعو عند الملتزم (وهي المسافة بين الركن الذي به الحجر الأسود، وباب الكعبة).

• أما ما ورد من لصق الخدود والصدور بالملتزم؛ فذاك ضعيف الإسناد.

• هذا ،ويجدر التنبيه على أمرٍ في غاية الأهمية: ألا وهو أن الطائف يجب عليه وجوبًا أن يطوف من خلف الحجر (الذي يسميه الناس حِجْر إسماعيل[٧٣]) فالحجر من الكعبة، فالذي يختصر الطواف ويطوف من داخل الحِجْر فطوافه لهذا الشوط غير صحيح، وذلك لأنه لم

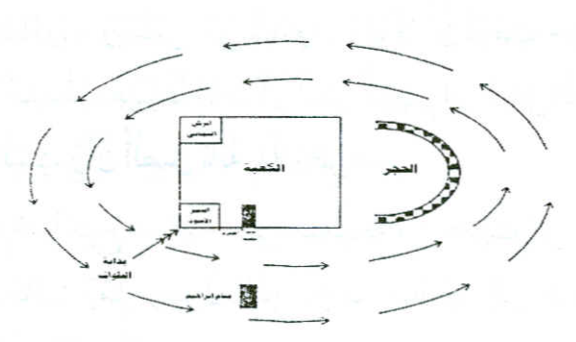
---

(٧٢) ومما يدل على أن الرمل في طواف القدوم فقط: ما أخرجه أبو داود (حديث ٢٠٠١) بسندٍ صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

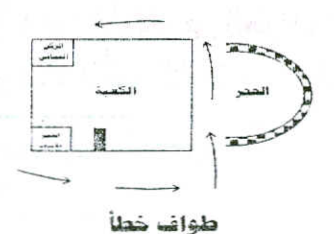
(٧٣) ولا أعلم دليلًا صحيحًا على تسميته بحجر إسماعيل.

يطف بالكعبة (التي منها الحِجْر).

وقصة ذلك الحِجْر: أن قريشًا لما أرادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة (أي: لم يجدوا نفقة) عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، فبنوها من ثلاثة أركان على قواعد إبراهيم، والباقي صنعوا له ما يحيط به ليُعلم أنه من الكعبة، فعليه فصورة الكعبة التي يُطاف حولها كالتالي :



صورة الطواف الصحيحة



طواف خطأ

• ومما يدل على ما ذكر من عدم إتمام بناء الكعبة على قواعد إبراهيم: ما أخرجه البخاري ومسلم (٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

وقد أخرج مسلم(٧٥) في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَمَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا، ومَشَى أَرْبَعًا.

• هذا، **وأما عن الأذكار في الطواف**: فلم يصح ذكرٌ بعينه أثناء الطواف، اللَّهم إلا أن من العلماء من يُحسِّن

(٧٤) البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

(٧٥) مسلم (١٢٦٢).

حديثًا، وفيه أيضًا- فيما أرى- ضعف، وهو قول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» بين الركن اليماني والحجر الأسود.

• أما ما سوى ذلك فلم يصح أي دعاء عن رسول اللَّه ﷺ أثناء الأشواط؛ وعليه فالكتب التي تباع حول الحرم فيها: ذِكْر الشوط الأول، وذِكْر الشوط الثاني، .. إلى غير ذلك؛ كل ذلك لا يصح عن النبي ﷺ

• ويجوز للطائف أن يطوف على بعير أو راكبًا عمومًا: قالت أمُّ سَلَمَةَ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»[(٧٦)].

وأخرج البخاري ومسلم[(٧٧)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

(٧٦) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).
(٧٧) البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

وأخرج مسلم[٧٨] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

• **أما عن الركن اليماني:** فيستحب استلامه أيضًا عند كل مرورٍ عليه، ولكن إذا لم يستطع الطائفُ استلامه لم يُشر إليه، فالإشارة إلى الركن اليماني لم ترد عن رسول اللَّه ﷺ .

• **أما عن استلام الركن اليماني أيضًا:** فقد أخرج البخاري ومسلم[٧٩] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.

• (الركن

---

(٧٨) مسلم (١٢٧٣).

(٧٩) البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

اليماني، والركن الذي به الحَجَر الأسود).

وعند البخاري[٨٠] من حديث عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٨١] رضي الله عنه لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

- **أما عن الأجر في مسح الحجر الأسود والركن**

فقد أخرج النسائي[٨٢] وغيره من طريق عَبْد اللَّهِ

---

(٨٠) البخاري (حديث ١٥٨٣).

(٨١) عبد الله هو ابن عمر، كما هو واضح في سياق الأحاديث.

(٨٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢١)، والترمذي (٣/ ٣٨٢)، وعبد بن حميد في المنتخب بتحقيقي (حديث ٨٣٠) وفي سنده بعض الكلام.

ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

• **ويجوز للطائف أن يتكلَّم؛** فلا مانع للطائف من الكلام، ولكن إذا تكلَّم يتكلَّم بخير، ولا يشوش على داعٍ وسائلٍ وتالٍ، واللَّه أعلم.

وقد ورد أن النبي ﷺ تكلَّم أثناء الطواف: فعند البخاري[٨٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ- فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

• **ولا يمنع الطائف من الطواف في أي وقتٍ شاء:**

وذلك لقول النبي ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ

(٨٣) البخاري (حديث ١٦٢٠).

نَهَارٍ»[٨٤].

تاليًا[٨٥] قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]. فيصلي خلف المقام ركعتين[٨٦] يقرأ في الأولى- بعد الفاتحة- سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية -بعد الفاتحة- سورة (قل هو اللَّه أحد).

فإذا لم يستطع الصلاة خلف المقام مباشرة ويجعل المقام بينه وبين الكعبة؛ صلى في أي مكان خلف المقام، وإلا ففي أي مكان في المسجد.

• ويستحب للمرء[٨٧] بعد صلاة الركعتين خلف

---

(٨٤) النسائي (٥/ ٢٢٣)، وأبو داود (١٨٩٤).

(٨٥) وهل يشير إلى الحَجر أم لا في الشوط الأخير، ففي ذلك وجهان للعلماء، والأمر في ذلك واسعٌ، واللَّه أعلم.

(٨٦) مسلم (حديث ١٢١٨).

(٨٧) انظر: صحيح مسلم (حديث ١٢١٨)، وأحمد (٣/ ٣٩٤).

المقام أن يتجه إلى زمزم[٨٨] فيشرب منها ويصب على رأسه، ثم يرجع فيستلم الحجر ثانيةً، ثم يتجه إلى الصفا.

الصفا والمروة

• ثم يتجه المُحْرِمُ إلى الصفا تاليًا- إذا دنا منها- قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. ثم يقول: أبدأ بما بدأ اللَّه به، أي: أبدأ عملي في السعي بالوقوف على الصفا.

ثم إذا صعد الصفا- ولا يلزم أن يكون على الأحجار التي هنالك في أعلاها، إنما يكفي الصعود- شُرع له إذا صعد أن يتجه إلى القبلة ويذكر اللَّه بهذا الذِّكْرِ الذي سنورده قريبًا جدًّا إن شاء اللَّه، ويرفع يديه، ويدعو بما

(٨٨) وقد ورد في فضل ماء زمزم قول رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّها مُبَارَكَةٌ، إِنَّها طَعَامُ طُعْمٍ» (مسلم ٢٤٧٣).

شاء، ويكثر جدًّا من الدعاء والذِّكر إن استطاع؛ فقد جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذِكرِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، ويكرر هذا الذِّكر والدعاء ثلاثًا.

* أما عن هذا الذِّكر المستحب فعله على الصفا: فهو ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بيان حجة النبي ﷺ ففيه: ثُمَّ خَرَجَ -أي: رسولُ اللَّه ﷺ- مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

•

فلما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه: فَلَمَّا فَرَغَ (أي: النبي ﷺ) مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ[٨٩] .

• أما عن السعي بين الصفا والمروة: فإن الساعي يسعى داعيًا اللّه بما شاء من دعاءٍ، ذاكرًا أو تاليًا ما شاء من ذِكْرٍ أو تلاوةٍ، مادام الشرع يقرها .

• أما عن تخصيص كل شوط بدعاء معين؛ فهذا غير وارد ولا مأثور عن النبي ﷺ .

• هذا، ويُسرع الساعي[٩٠] في مسيره؛ بل ويجري جريًا خفيفًا بين العلامتين الخضراوين المشار بهما إلى الوادي الذي كان على عهد رسول اللّه ﷺ في هذا المكان.

---

(٨٩) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٩٠) لكن النساء ليس عليهن إسراع في الوادي.

وفي سنن النسائي[٩١] من طريق صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يسعى في بَطْنِ المَسِيلِ ويقولُ: «لا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا».

• ويجوز للساعي بين الصفا والمروة أن يسعى راكبًا: وقد تقدم ذلك في أبواب الطواف.

هذا، وليُعلم أن الشوط الأول يكون من الصفا إلى المروة، والشوط الثاني يكون من المروة إلى الصفا، والثالث من الصفا إلى المروة، وهكذا حتى ينتهي على المروة بعد الشوط السابع.

وكثيرًا ما يُخطئ الناس في ذلك فيجعلون الذهاب والإياب شوطًا واحدًا، والصحيح أن الذهاب (أي: من الصفا إلى المروة) شوط، والإياب (الذي هو من المروة إلى الصفا) شوط ثانٍ من الأشواط السبعة.

وكما هو واضح فإنه كلما أتى إلى بداية العلامتين الخضراوين أسرع في السعي، وذلك للحديث المتقدم: «لا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا».

---

(٩١) سنن النسائي (٥/ ٢٤٢).

• **أما النساء فليس عليهن هذا الشَّد.**

فإذا انتهى من أشواطه السبعة، فحينئذٍ تكون عمرته قد انقضت تمامًا، فليتحلل بحلق شعر رأسه، وإن قصَّره فقط جاز له؛ لكن الحلق في حقه أفضل. أما النساء فتأخذ من الشعر قدر أنملة (عقلة إصبع).

• هذا، وقد حلق النبي ﷺ، والمراد بالحلق: إزالة شعر الرأس تمامًا بالموسى.

• **أما عن الأفضل،** فبلا شك أن الحلق أفضل في هذا المقام، وذلك لأمرين:

أولهما: أن النبي ﷺ حلق ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَلَقَ رسولُ اللَّه ﷺ في حَجَّته [٩٢].

والثاني: لكون النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا ودعا للمقصرين مرةً واحدةً، ففي الصحيحين [٩٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ

---

(٩٢) البخاري (١٧٢٦).

(٩٣) البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

- **وقد يضاف وجه ثالثٌ؛** ألا وهو: أن اللَّه ﷻ ذَكَر المحلقين أولًا في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: الآية ٢٧]، لكن على كلِّ حال فالتقصير (وهو تعميم الرأس بأخذ بعض الشعر منها سواء بالآلة (الماكينة) أو بالمقص) جائز بلا خلاف، واللَّه أعلم.

- هذا، **ومما يُلفت النظر إليه أن النساء ليس عليهن**

ولا يجوز لهن الحلق، بل يلزمهن التقصير فقط، وهو أخذ شيء يسير من شعورهن، قَدْرَ الأنملة (أنملة الإصبع) فحسب.

وفي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقَ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

• هذا، **وبالنسبة لطواف الوداع للمعتمر:**

فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المعتمر ليس عليه طواف وداع، وحملوا حديث رسول اللَّه ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَاف**» على الحاج دون المعتمر.

ومنهم من حمل الحديث على عمومه بالنسبة للحاج والمعتمر، ولكن القول بعدم الوجوب بالنسبة للمعتمر أظهر وأصحُّ، واللَّه تعالى أعلم.

• هذا، **وبالنسبة لطواف الوداع،** (عند من يرى وجوبه على المعتمر، ولا نرى وجوبَه) فهو سبعة أشواط كسائر أنواع الطواف، وليس فيه رَمَلٌ ولا اضطباع، بل يجوز في ثيابه، وبعد الطواف يُصلي ركعتين كتلك الركعتين اللتين يصليهما مع أي طوافٍ، يقرأ في الأولى- بعد الفاتحة- (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (قل هو اللَّه أحد)، ثم ينصرف راشدًا راجعًا إلى أهله، مغفورًا ذنبه إن شاء اللَّه، مثبتًا أجره بإذن اللَّه، وليسأل ربه القبول كما هو شأن أهل الفضل والصلاح

يعملون صالحًا ويرجون من اللَّه القبول .

• هذا ،

ولكن إن اشترى شيئًا على وجه السرعة فلا بأس بهذا الشراء اليسير ، ولا بذاك الزمن اليسير .

دعاء الرجوع من السفر

• ثم إذا اقترب الحاج من بلاده فليقل : تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون، كما ورد في الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فقد كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .

مسلم (١٣٤٤) والبخاري (٦٣٨٥) .

□ وهذه مسائل تتعلق بالنساء وعمرتهن:

□ وهل ترفع المرأة صوتها بالتلبية أم لا؟

ففي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى أنها لا ترفع صوتها بالتلبية، واستدلوا على ذلك بأن المرأة مأمورة بالستر؛ فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها أو افتتانها هي، واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» فدلَّ ذلك على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقًا بحالها في الصلاة.

□ ويجوز للمحرمة أن تلبس الحُلي:

أخرج الإمام الشافعي بسندٍ صحيح[٩٥] من طريق صفية بنت شيبة أنها قالت: كُنتُ عندَ عائشةَ رضي الله عنها إذْ جاءَتْها امرأةٌ من نساءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقالُ لها: تَمْلُك. قالت لها: يَا أمَّ الْمُؤْمِنِينَ فُلانةُ حَلَفَتْ ألَّا تلْبَسَ حُلِيَّها فِي الْمَوْسِمِ، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: قُولِي لَها: إنَّ أُمَّ

(٩٥) المسند (ص ١١٩).

الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكِ أَلَّا لَبِسْتِ حُلِيَّكِ كُلَّه .

□ **والمرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين:**

وذلك للحديث: «لا تَنْتَقِب الْمُحْرِمَةُ ولَا تَلْبَس الْقُفَّازَيْنِ»(٩٦) .

• **ولكن لها أن تغطي وجهها عن الرجال بالسدل الخفيف على وجهها،** وذلك لما صحَّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنا مِنَ الرِّجَالِ، وكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ(٩٧) .

ولأثر عائشة رضي الله عنها قالت: تَسْدِلُ الْمرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها(٩٨) .

---

(٩٦) هذا الخبر اختلف في رفعه إلى رسول الله ﷺ ووقفه على ابن عمر رضي الله عنهما وانظر صحيح البخاري (١٥٤٢) وكتابي جامع أحكام النساء، ولكن عليه عمل الأكثرين.

(٩٧) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٩٨) صحيح، أخرجه سعيد بن منصور (نقلاً عن الحافظ في الفتح ٣/ ٤٠٦).

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أثرٌ آخر في سنده بعض الضعف، لكنه يصحُّ لما قبله، ألا وهو قولها: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ(٩٩).

□ زيارة مسجد رسول الله ﷺ:

أما عن زيارة مسجد رسول الله ﷺ فليس لها تعلُّق بالحج، لا من قريب ولا من بعيد، ولكن يفضل ويستحب للحاج أن يزوره وأن يكثر من الصلاة فيه، لقول رسول الله ﷺ: «**صلاةٌ فِي مَسْجِدي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ**»(١٠٠).

● **وختامًا**: فليسأل المعتمر ربَّه عز وجل أن يتقبل منه؛ فهذا شأن أهل الصلاح دائمًا يعملون الصالحات ويسألون ربَّهم القبول، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: الآية ٦٠]

---

(٩٩) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٣٠) وأبو داود (١٨٣٣).

(١٠٠) البخاري (حديث ١١٩٠) ومسلم (١٠١٣).

وقال تعالى في شأن خليله إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: الآية ١٢٧].

• وها هم عباد الرحمن يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا، ومع ذلك يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: الآية ٦٥].

• وها هو القانت آناء الليل يصلي ويدعو ويرجو، يسأل ربه أن يتقبل منه. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزُّمَر: الآية ٩].. تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.. تقبل الله منَّا ومنكم العمرة بقبولٍ حسن.. وجعلها عمرةً مبرورةً.. وذنبنا مغفورًا.. وسعينا مشكورًا

وصلِّ اللَّهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه/ أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوي

فهرس الموضوعات


مكتبة مكة
مطابع دار الصحيفة 01066957743